

95 ما حكم من أحرمت بالعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها

ولم تتم العمرة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل امرأة أحرمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها والغت العمرة وسافرت فما هو الحكم يجب على هذا السؤال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وقد نشر الجواب في مجلة الإمامة في سنة الف وثلاث مئة وثمانية وتسعين من الهجرة في اربعتش - [00:00:00](#)

آخر جماد الأول. يقول سماحته هذه المرأة لم تنزل في حكم الإحرام. وخلعها لملابسها التي أحرمت فيها يخرجها عن حكم الإحرام. وعليها أن تعود إلى مكة لتكمل عمرتها. وليس عليها كفارة عن خلعها لملابسها - [00:00:19](#)

ولعودتها إلى بلادها إذا كانت جاهلة بالحكم لكن إذا كان لها زوج فوطنها قبل عودتها إلى أداء مناسك العمرة. فإنها بذلك تفسد عمرتها. ولكن يجب عليها أن تؤدي - [00:00:39](#)

هي مناسك العمرة وإن كانت فاسدة ثم تقضيها بعد ذلك بعمرة أخرى وعليها فدية سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم أو جزع ضأن أو ثني معز يذبح في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء. وللمرأة أن تحرم فيما شاءت من الملابس. وليس لها - [00:00:57](#)

خاصة بالإحرام كما يظن بعض العام كما يظن بعض العامة. لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل فيها الفتنة والله أعلم - [00:01:17](#)